المحاسبة الزكوية عن الذمم المدينة

طبيعة مشكلة البحث

اتفقت الأمة بل سائر الأمم على أن الشريعة جاءت للمحافظة على الضروريات الخمس وهي:الدين،والنفس،والعقل،والنسل،والمال؛وهذه الضروريات إذا فقدت اختلت مصالح الناس،وفسدت أحوالهم،وحفظ المال أحد هذه الضروريات التي عرف من مقاصد الشريعة رعايته،وتواردت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة على صونه والمحافظة عليه،وتنميته بالطرق المباحة شرعاً[1].

والزكاة كما هو معلوم عبادة مالية؛لأن المال وعاؤها،ومحل أخذها إذا توافرت شروطها. كما قال تعالى:﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾ (المعارج:آية رقم:24)،وأهم حق في المال هو الزكاة. وقوله سبحانه:﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ (التوبة:من الآية رقم:103).

والناس متفاوتون في أرزاقهم،ومحتاجون إلى بعضهم؛ولذا قد يلجأ أحدهم إلى أخيه المسلم ليقرضه مالاً لسد حاجته،أو لتوسيع استثماره وتجارته، وقد يحتاج أحدهم سلعة لا يجد ثمنها حاضراً فيلجأ إلى شرائها بالأجل،وفي ذلك مصلحة للبائع والمشتري؛حيث ينتفع البائع بالربح،والمشتري بالإمهال والتيسير. والأصل في بيوع الأجل الجواز لأنها نوع من المداينات التي أباحتها الشريعة كما قال سبحانه:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمّىً فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾ (البقرة:من الآية رقم:282)،والبيع بالأجل تتحقق به مصالح الناس،والشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها،وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان[2].

وقد توسع الناس في الزمن الحاضر أفراداً ومنشآت في هذا الباب توسعاً كبيراً،وأصبح كثير منهم يلجأ إلى الاقتراض لحاجة وغيرها حتى بلغت هذه الديون حداً كبيراً،وزاد حجمها في العقدين الأخيرين زيادة ملحوظة؛خاصة بعد اتجاه المصارف في المملكة منذ عام 1999م إلى التوسع في منح القروض الاستهلاكية للأفراد لترتفع من نحو 38,4 مليار ريال في نهاية عام 2001م إلى نحو 198,8 مليار بنهاية عام 2010م[3]،وإلى242,2 مليار ريال بنهاية عام 2011م،وإلى277,5مليار ريال بنهاية الربع الثاني من عام 2012م، وقد كشف تقرير لمؤسسة النقد العربي السعودي أن القروض طويلة الأجل التي ينبغي سدادها خلال الخمس سنوات بحد أقصى بلغ حوالي 149مليار ريال؛أي بما يعادل (55%) من إجمالي القروض الاستهلاكية،وكشف التقرير الخاص بالربع الثالث

من عام 2012م ارتفاع الائتمان المصرفي الممنوح من البنوك التجارية إلى حوالي 973 مليار ريال سعودي[4]. ويقدر عدد المقترضين من المواطنين بحوالي 1,54 مليون مواطن من العدد الإجمالي للموظفين البالغ 1,68 مليون موظف؛أي بما نسبته (92%) من عدد موظفي الدولة السعوديين بنهاية عام2011م[5]،وتجاوز حجم القروض التمويلية في المملكة 300 مليار دولار(1125 مليار ريال سعودي)،استحوذت الشركات بمختلف قطاعاتها على قرابة 220 مليار دولار(825 مليار ريال سعودي)[6].

وكما هو ملاحظ فإن هناك ارتفاعاً كبيراً في حجم المديونيات في الآونة الأخيرة سواءً على مستوى الأفراد أو الشركات،خلاف الديون التي تكون بين الأفراد بعضهم بعضاً التي لم تشملها هذه الإحصائيات.

هذه الديون هي أموال بالنسبة لأصحابها (الدائنون)،تتوافر فيها شروط الزكاة من حولان حول ،وكمال نصاب،لكن ليس بمقدورهم أن يتصرفوا فيها كونها ديوناً تخرج عن أيديهم وتصرفاتهم،وعندما يفسد التعامل بين الناس تكثر قضايا الدين ومشكلاته،فمن المدينين من يقدر على سداد دينه لكنه يماطل أو يسوف،وقد لا يستطيع أصحاب هذه الأموال متابعة ديونهم،واستخلاصها من مدينيهم برفع الدعاوى القضائية ضدهم لما قد تحتاجه هذه المتابعة والمرافعة من وقت وجهد ومال،وقد تكون مبالغها قليلة من حيث أفرادها لكنها كبيرة الحجم بمجموعها؛كما هو الحال بالنسبة للمنشآت التي تتعامل بالأجل مع عدد كبير من العملاء. وقد يكون المدين جاداً وحريصاً على سداد دينه وإبراء ذمته لكنه لا يستطيع إما لفقره أو إعساره وإفلاسه،وهو ما يسمى في الفكر المحاسبي التقليدي بالدين المعدوم،وقد يجحد المدين ما عليه من الدين عمداً أو خطأً؛الأمر الذي قد يجد معه الدائن أنه يملك مالاً لكنه لا يستطيع أن يتصرف فيه لكونه أصبح في حكم المعدوم أو المشكوك في تحصيله.

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو:هل تجب الزكاة في هذه الديون؟ وإذا قيل بوجوبها فمن يزكيها الدائن أم المدين؟ وكيف تزكى؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات يمكن القول بوجود اختلافات كبيرة بين الفقهاء القدامى والمعاصرين حول كيفية زكاة هذه الديون؛فبعضهم يرى وجوب زكاتها،وبعضهم لا يرى ذلك،وبعضهم يوجبها كل حول،وبعضهم لا يوجب زكاتها إلا بعد قبضها،وإذا قُبضت فبعضهم يرى وجوب زكاتها عما مضى من السنوات،وبعضهم يرى زكاتها لسنة واحدة،ومنهم من يستأنف بها حولاً؛وبالتالي فلا زكاة فيها،وبعضهم يفرق في الزكاة بين الدين الحال والمؤجل،وبعضهم لا يفرق بينهما،ربما لأن معظم الديون في زمانهم قصيرة الأجل؛بخلاف الحال في وقتنا الحاضر الذي قد تصل مدة أجل الدين إلى عشرين عاماً وربما أكثر. ولا

تخلو كتاباتهم من غموض وتعقيد في بعض الأحيان؛الأمر الذي دفع ابن حزم الظاهري بأن ينتقد تقسيمات الحنفية والمالكية ويصفها بأنها غاية في التناقض والفساد[7].

والمتتبع لأقوال الفقهاء في زكاة الديون يتعب نفسه ويرهقها دون أن يصل إلى رأيٍ تطمئن إليه نفسه،وتستريح من ناحية الترجيح والاختيار بين الآراء المتعددة،ولعل السبب في تعدد أقوال الفقهاء القدامى،وغموضها وتعقيدها حول زكاة الديون يعود إلى عدم وجود نص صريح من كتاب الله أو من سنة رسوله ﷺ الصحيحة يوضح كيفية زكاة الديون،وإنما هي اجتهادات فقهية مستندة إلى نصوص عامة وقواعد كلية؛فالذين أوجبوا الزكاة في الدين استدلوا بعموم النصوص التي توجب الزكاة في المال على وجه العموم،ومن ذلك الدين بطبيعة الحال باعتباره مالاً عند جمهور الفقهاء،والقائلون بعدم الوجوب يرون أن ملكية الدائن لدينه ناقصة كونه لا يستطيع أن يتصرف فيه؛خاصة إذا كان الدين ضماراً أو ظنوناً أو مؤجلاً. وغاية ما استند إليه هؤلاء بعض آثار وردت عن بعض الصحابة رضوان الله عليهم،وقد اختلفوا في زكاة الديون اختلافاً بيّناً وتعارضت رواياتهم،وربما كان لأحدهم أكثر من قول في المسألة الواحدة،ومعلوم أن قول الصحابي لا يكون حجة عند بعض الفقهاء إلا إذا لم يخالفه صحابي آخر،أما إذا اختلفوا فليس قول أحدهم بحجة على الآخر كما هو معروف عند الأصوليين[8].

يُضاف إلى ما سبق أن بند الديون من أكثر البنود المثيرة للنزاع بين أصحاب الأموال (الممولين)،ومصلحة الزكاة والدخل في المملكة العربية السعودية،حيث يرى الدائنون عدم توجب الزكاة عليهم لأنهم لا يحوزون هذه الديون،ولا يستطيعون التصرف فيها،ويرى المدينون أيضاً عدم توجب الزكاة عليهم كونهم لا يملكون هذه الأموال،ذلك ما أكدته نتيجة أحد البحوث الميدانية عن التهرب الزكوي في المملكة العربية السعودية[9].

وبناءً على ما سبق تبدو مشكلة هذا البحث في عدم وجود قول واضح وصريح يبين كيفية زكاة الديون؛الأمر الذي يستدعي استقراء الآثار التي وردت عن الصحابة والتابعين في زكاة الديون التي للدائن،وأقوال فقهاء المذاهب الفقهية كما وردت في مصادرها الأصلية ومظانها الأساسية،ليس بهدف تكرار ما قاله الآخرون بل بهدف أن يكون البحث أسهل عرضاً وأوسع شمولاً وتفصيلاً،وأكثر مناقشة وتحليلاً،وأبين حجة وتعليلاً،دون تقليل من شأن البحوث السابقة أو قدحاً فيها،فقدت استفدت منها جميعاً،وأضفت لبعضها،واجتهدت بحسب طاقتي وقدرتي في الرجوع إلى معظم كتابات من سبقني،سائلاً الله الإخلاص والتوفيق والسداد.

هدف البحث

يهدف البحث بصورة رئيسة إلى دراسة موضوع المحاسبة الزكوية عن الذمم المدينة (المدينون) للتعرف على كيفية زكاة هذا النوع من الديون،وذلك

باستقراء ما كتبه الفقهاء القدامى والمعاصرون من مصادره الأصلية عن كيفية زكاة الديون التي للدائن (الذمم المدينة)،وبيان أدلتهم وتعليلاتهم،وتمحيص أقوالهم وآرائهم،ومناقشتها وتحليلها في حياد وإنصاف،بغية الوصول إلى الرأي الراجح من وجهة نظر باحث غير معصوم؛هدفه الاجتهاد في هذا الموضوع قدر استطاعته،باعتبار ما قرره علماء أصول الفقه بأن الاجتهاد يتجزأ؛فيمكن أن يكون العالم مجتهداً في بعض الأبواب،أو بعض مسائل الفقه دون غيرها. كما قال الآمدي:«وأما الاجتهاد في حكم بعض المسائل فيكفي فيه أن يكون عارفاً بما يتعلق بتلك المسألة،وما لا بد منه فيها،ولا يضره في ذلك جهله بما لا تعلق له بها مما يتعلق بباقي المسائل الفقهية،كما أن المجتهد المطلق قد يكون مجتهدا في المسائل المتكثرة بالغاً رتبة الاجتهاد فيها وإن كان جاهلاً ببعض المسائل الخارجة عنها؛فإنه ليس من شرط المفتي أن يكون عالماً بجميع أحكام المسائل ومداركها،فإن ذلك مما لا يدخل تحت وسع البشر»[10]. وقال ابن القيم:«الاجتهاد حالة تقبل التجزؤ والانقسام فيكون الرجل مجتهداً في نوع من العلم مقلداً في غيره أو في باب من أبوابه؛كمن استفرغ وسعه في نوع من العلم بالفرائض وأدلتها واستنباطها من الكتاب والسنة...»[11]،مع ملاحظة أن الفصل في زكاة الديون برأي قاطع ملزم يحتاج إلى اجتهاد جماعي ينطلق من بحوث فردية متأنية من المتخصصين في مجالي الفقه والمحاسبة الزكوية لإنارة الطريق لاجتهاد جماعي دقيق وواضح وغير متعجل.

رابعاً: أهمية البحث

يستمد البحث أهميته لارتباطه بعدد من المحاور المهمة؛وهي:الزكاة،والديون،والمحاسبة؛وبيان ذلك فيما يلي:

1. أهمية الزكاة باعتبارها ركناً من أركان الإسلام،وأحد مبانيه العظام،لا يصح إسلام المرء إلا بأدائها كاملة غير منقوصة طيبة بذلك نفسه،ابتغاء مرضاة الله وطمعاً في ثوابه. كما قال تعالى:﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ (البينة:آية رقم:5)،والزكاة مع كونها عبادة من العبادات فهي بالإضافة لذلك تزكي النفس،وتطهر المال كما قال تعالى:﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ (التوبة:من الآية رقم:103)،وهي في ذات الوقت سبب لنماء المال وزيادته.كما قال تعالى:﴿ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾ (الروم:من الآية رقم:39)،وكما قال عز وجل:﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾ (البقرة:من الآية رقم:276)،وفوق هذا كله تعتبر الزكاة

علاجاً لأهم مشكلة تواجه الأمة ألا وهي مشكلة الفقر التي إذا لم تُعالج علاجاً شافياً فإنها ستبقى سبباً لويلات تصيب المجتمع وتقض مضجعه،وتمرض عافيته.

2. ارتفاع حجم الديون ارتفاعاً كبيراً في الآونة الأخيرة،سواءً القروض الاستهلاكية أم التمويلية بسبب انتشار التعامل بعقود المداينات على مستوى الأفراد والشركات والمؤسسات المالية وغيرها؛حيث ارتفع الائتمان المصرفي الممنوح من البنوك التجارية إلى حوالي 973 مليار ريال سعودي كما جاء في التقرير الخاص بالربع الثالث من عام 2012م كما سبق بيان ذلك؛وبالتالي ارتفاع حجم الزكاة المترتبة على تلك الديون.

3. يُعتبر بند الديون من أكثر البنود اعتراضاً بين أصحاب الأموال (الممولين)،ومصلحة الزكاة والدخل في المملكة العربية السعودية كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

4. أهمية دراسة موضوع زكاة الديون،لعدم وجود نصوص صريحة من الكتاب أو السنة أو الإجماع توضح زكاة الديون؛ألمر جعل الشافعي يقول في مذهبه القديم:«لا أعرف من الزكاة في الدين أثراً صحيحاً نأخذ به ولا نتركه»[12]،وعبر عنه الشنقيطي بقوله:«ولا نعلم في زكاة الدين نصاً من كتاب،ولا سنة،ولا إجماع... إلا آثاراً وردت عن بعض السلف...»[13]،وجعله مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي مبرراً لصعوبة الموضوع في مقدمة قراره رقم (2/1/1)؛حيث قال:«إن مجمع الفقه الإسلامي بعد أن نظر في الدراسات المعروضة حول زكاة الديون،وبعد المناقشة المستفيضة التي تناولت الموضوع من جوانبه المختلفة تبين أنه لم يرد نص من كتاب الله تعالى أو سنة رسوله ﷺ يفصل زكاة الديون،وتعدد ما أثر عن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم من وجهات نظر في طريقة إخراج زكاة الديون،وأنه قد اختلفت المذاهب الإسلامية بناءً على ذلك اختلافًا بينًا[14].

5. الحاجة إلى استقراء مسائل موضوع زكاة الديون،وتتبعها وجمعها،وترتيبها ترتيباً علمياً سليماً،فيكون بناء أحكام النوازل المعاصرة منطلقاً من أصول راسخة،ومستفاداً من فهم الفقهاء الراسخين في العلم لنصوص الشريعة ومقاصدها،ومن منهجهم في بيان الأحكام المستنبطة من تلك النصوص.

6. أهمية المحاسبة كأحد العلوم الاجتماعية كونها تعبر عن النشاط المالي والاقتصادي للمجتمع،وترتبط ارتباطاً وثيقاً بفكر ذلك المجتمع من الناحية

المالية والاقتصادية والاجتماعية والعقدية،وبالقيم والسلوكيات السائدة في بيئته؛ولذا فإن الحاجة ماسة إلى صورة رقمية أكثر تخصصاً لخدمة أطراف معينة في مجالات أكثر تحديداً،وبالتطبيق على المحاسبة الزكوية نجد أن زيادة حاجة المجتمعات الإسلامية للاستعانة بالقانون الإلهي لترشيد الحياة وضعت فريضة الزكاة في موقع الصدارة من المواضيع الاقتصادية والمالية الإسلامية؛ولذا تكون هناك حاجة للاستعانة بالمعرفة المحاسبية لخدمة فقه الزكاة تحت مسمى المحاسبة الزكوية[15]. خاصة مع وجود مصطلحات محاسبية ذات علاقة بالديون كأوراق القبض والدفع،والمصروفات والإيرادات المقدمة والمستحقة،ومخصصات الديون،ومخصصات إجازات العاملين،ومخصص نهاية الخدمة،والودائع لدى البنوك حسب التكييف الفقهي لها،وغيرها مما يدور في فلك الديون ويأخذ حكمها.

---

[1] لمزيد من التفصيل يمكن الرجوع إلى:
- إبراهيم بن محمد موسى اللخمي الشاطبي،**الموافقات في أصول الفقه**،تحقيق:عبد الله دراز،الجزء الأول،(بيروت:دار المعرفة،بدون تاريخ)،ص: 38.
- أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي،**غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر**،(بيروت:دار الكتب العلمية،1405هـ)،ص:318.

[2] لمزيد من التفصيل يمكن الرجوع إلى:
- علي بن عبد الكافي السبكي،**الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي**،تحقيق:جماعة من العلماء،الجزء الثالث،(بيروت:دار الكتب العلمية، 1404هـ)،ص:65.
- أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني،**منهاج السنة النبوية**،تحقيق:محمد رشاد سالم،الجزء السادس،(مؤسسة قرطبة،1406هـ)،ص:118.

[3] المملكة العربية السعودية،مؤسسة النقد العربي السعودي،**التقرير السنوي**،(الرياض:الإدارة العامة للأبحاث الاقتصادية والإحصاء،عدد (47)،1432هـ)، ص:49.

[4] يمكن الرجوع إلى:
- المملكة العربية السعودية،مؤسسة النقد العربي السعودي،**التقرير السنوي**،(الرياض:الإدارة العامة للأبحاث الاقتصادية والإحصاء،عدد (48)، 1433 هـ)، متاح بتاريخ 1434/3/3هـ على الرابط:(http://www.sama.gov.sa).
- صالح الزهراني،«ارتفاع حجم الائتمان المصرفي إلى973 مليار ريال»،(جدة: مؤسسة عكاظ للصحافة والنشر،**صحيفة عكاظ**،العدد(4180)،الاثنين: 1434/1/12هـ.

[5] محمد البشري،«90% من السعوديين العاملين في القطاع الحكومي والخاص مقترضون»،(الرياض:مؤسسة اليمامة الصحفية،**صحيفة الرياض**،العدد:(16274)،الأحد:1434/3/1هـ.

[6] سعيد الأبيض،«شركات وطنية سعودية تصارع للبقاء وأخرى على مشارف إشهار إفلاسها بسبب القروض التمويلية»،(لندن:الشركة السعودية البريطانية للأبحاث والتسويق،**صحيفة الشرق الأوسط**،العدد:(12369)،الثلاثاء:1433/11/23هـ.

[7] أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري،**المحلى**،تحقيق:لجنة إحياء التراث العربي،الجزء السادس،(بيروت:دار الآفاق الجديدة،بدون تاريخ)،ص:102.

[8] يمكن الرجوع إلى:
- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي: 192/3.
- عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي،**روضة الناظر وجنة المناظر**،تحقيق:عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد،(الرياض:جامعة الإمام محمد بن سعود، 1399هـ)،ص:165.

[9] صالح بن عبد الرحمن السعد،«التهرب الزكوي في المملكة العربية السعودية: أساليبه وصوره، وأسبابه وطرق علاجه:دراسة ميدانية»، **مجلة جامعة الملك عبد العزيز:الاقتصاد والإدارة**،(جدة:جامعة الملك عبد العزيز،كلية الاقتصاد والإدارة،المجلد السابع والعشرون،العدد الثاني،1434هـ).

[10] علي بن محمد الآمدي،**الإحكام في أصول الأحكام**،تحقيق:سيد الجميلي،الجزء الرابع،(بيروت:دار الكتاب العربي،1404هـ)،ص:171.

[11] إعلام الموقعين عن رب العالمين:216/4.

[12] معرفة السنن والآثار عن الإمام الشافعي:303/3.

[13] محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي،**أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**،تحقيق:مكتب البحوث والدراسات،الجزء الثاني،(بيروت:دار الفكر للطباعة

والنشر،1415هـ)،ص:141.

[14] مجلس مجمع الفقه الإسلامي،« زكاة الديون»،**مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، (جدة:منظمة المؤتمر الإسلامي،مجمع الفقه الإسلامي،العدد الثاني، 1407هـ)،ص:113.

[15] أسامة شلتوت،«لإطار العلمي للمحاسبة الزكوية»،**مجلة العلوم الاجتماعية**،(الكويت:جامعة الكويت،العدد الثاني،1988م)، ص:44 .